

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلان

بمقتضى المادة (21/ج) من قانون تطوير وادي الاردن

رقم (19) لسنة 1988 وتعديلاته

يعلن للعموم ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخه جدول لتقدير قيمة جزء من قطعة الارض رقم (861) حوض (1) المطهر من اراضي غور نمرين وبمساحة (1606)م<sup>2</sup> لغايات ضمه لقطعة الارض رقم (802) من نفس الحوض والقرية لخدمتها بطريق.

قد علق يوم الثلاثاء الموافق 2021/9/28 على لوحة دائرة الاراضي والمساحة/الشونة الجنوبية باعتباره محلاً بارزاً وسلمت نسخة اخرى منه الى رئيس بلدية الشونة الوسطى لاطلاع الجميع ذوي الحقوق عليه .

ويحق للسلطة ولكل متصرف او صاحب حق ان يعترض على قرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاعلان عن قرارات اللجنة الى اللجنة الاستئنافية وبعد ان يودع المعارض مبلغ ( خمسة عشر ) ديناراً كأمانة للاعتراض على التقدير عملاً باحكام المادة (21/و) من القانون المذكور .

رئيس لجنة تقدير الاراضي

المهندس سامر محمد الدويري